

من وزير التربية إلى

السيدات والسادة المتفقدات والمتفقدين العاملين الخبراء في التربية
السيدات والسادة المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية
السيدات والسادة متفقدات ومتفقدتي التعليم الإعدادي والثانوي
السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية
والمدارس الإعدادية التقنية

الموضوع: حول تيسير مهامّ متفقدات ومتفقدتي التعليم الإعدادي والثانوي وضرورة
تشريكهم في إنجاز العمليات الجامعة بين الصبغة البيداغوجية والصبغة الإدارية.

سعيًا إلى إحكام التكامل بين الجهود التي تبذلها كلّ الإطارات التربوية وإلى مزيد
التنسيق بينها واعتبارًا لما يقتضيه الصالح التربوي من تضافر جهود هذه الأطراف لتحقيق
نتائج أفضل وتحسين مردود النظام التربوي، أتشرف بتذكيركم فيما يلي بالإجراءات التي تدعم
التعاون بين إطاري الإشراف البيداغوجي والإداري.

I. ظروف العمل بالجهات:

يتطلب عمل المتفقدين في الجهات كي يكون ناجعا ومفيدا:

1. تنظيم المندوبين الجهويين للتربية اجتماعات دورية بالمتفقدين بمعدل اجتماع في كل
شهر للنظر في المستجدات التربوية والوضع التربوي العام بالجهة.
2. تمكينهم من مقرّ لائق به ما يكفي من المكاتب يكون سواء في بناية المندوبية الجهوية
للتربية أو بالمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر أو بمؤسسة أخرى تابعة
للمندوبية الجهوية للتربية.

3. توفير وسائل العمل الضرورية بهذه المقرّات (أثاث ولوازم مكتبية كافية ومناسبة لطبيعة عملهم).

4. تمكينهم من أجهزة النسخ والحواسيب مع الربط بشبكة الأنترنت وتأمين اتصالاتهم بالأطراف التربوية عن طريق الهاتف الإداري أو المراسلات المختلفة الخاصة بهم (بما في ذلك الرّقن).

5. تمكينهم من استرجاع مصاريف التنقل في آجال لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تسلّم الإدارة لجداول بيانات التنقل.

II. الإسهام في العمل التربوي والمتابعة البيداغوجية:

1. التنظيم البيداغوجي:

أ- إشراك المتفقدّين في إعداد التنظيمات البيداغوجية للمؤسّسات التربوية. وفي هذا الصدد يتعيّن على مديرات ومديري المؤسّسات التربوية أن يعرضوا كتابيا على المتفقدّين عن طريق المندوبيّات الجهوية للتربية مشروع التنظيم البيداغوجي المتوقع للسنة الدراسية الجديدة الذي يعدّ وجوبا في ضوء التوصيات البيداغوجية (العامة والخاصة بكلّ مادة) المتعلقة بإعداد موازنات الأساتذة والعمل بتوصيات المتفقدّين التي ترد عليهم كتابيا في أجل أقصاه 20 أوت، وذلك لضمان إعداد العودة المدرسية في ظروف ملائمة. ولا تعتمد الموازنات بشكل رسمي إلا بعد موافقة المتفقدّين عليها.

ب- دعوة المتفقدّين على مستوى المندوبيّة الجهوية لعقد جلسة أولية خاصة بحركة النقل للنظر في المراكز الشاغرة (تسمية جديدة، نقل بكلّ أنواعها وأصنافها) قبل إنجاز مصالح المندوبيّة حركة النقل مع الطرف الاجتماعي، على أن يكون رأي المتفقدّ مُلزما بالنسبة إلى المنتدبين الجدد، ويتعيّن في هذا الصدد توجيه دعوات كتابية إلى المتفقدّين في آجال معقولة لحضور هذه الاجتماعات.

ج- استشارة المتفقدّين وجوبا في كلّ التعيينات والنقل الطارئة التي تحصل بعد انعقاد اجتماعات حركة النقل الجهوية، ويكون ذلك كتابيا طلبا وردّا وينطبق ما ورد في الفقرة ب على هذه الفقرة بالنسبة إلى بعض أصناف التعيينات والنقل.

- د- استشارة المتفقدّين في تعيين الأساتذة المعوّضين قصد تخيّر أقدريهم على التعويض وإمداد هؤلاء بما ييسّر القيام بمهامهم مثل الوثائق والتوصيات التربويّة.
- هـ- الاستغناء آلياً عن المعوّض الذي يحرّر في شأنه المتفقدّ تقرير استغناء.
- و- موافاة المتفقدّين بقائمة الأساتذة المتربّصين (سنة أولى - سنة ثانية - سنة ثالثة) والأساتذة المعوّضين والأعوان الوقتيّن صنف أ2 في بداية السنّة الدراسيّة حتى يتمكّنوا من زيارتهم وتأطيرهم في أحسن الظروف.
- ز- العمل باقتراحات المتفقدّين الكتابيّة في إعداد قرارات تعيين المدرّسين بالمعاهد والمدارس الإعداديّة النموذجية وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر ع1184 لسنة 92.
- ح- العمل باقتراحات المتفقدّين الكتابيّة في نقل المدرّسين لأسباب بيداغوجيّة.
- ط- تمكين كلّ متفقدّ من قائمة المدرّسين الرّاجعين إليه بالنّظر مرفقة بالبيانات الضروريّة المحيّنّة إداريًّا وبيداغوجيًّا وذلك في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر.
- ي- موافاة المتفقدّين بموازنات المدرّسين الرّاجعين إليهم بالنّظر في صيغتها النهائيّة في أجل أقصاه 30 سبتمبر وفقاً للتوصيات الخاصّة بإعداد جداول الأوقات كي يتمكّنوا من الشّروع في أعمالهم منذ بداية السنّة الدراسيّة.
- ك- العمل برأي المتفقدّين قبل كلّ تغيير في الموازنات قد تستدعيه الضّرورة ويكون ذلك كتابيًّا طلباً وردّاً وإشعارهم بغيابات المدرّسين إذا تجاوزت الأسبوع وإعلامهم بالمعوّضين حال مباشرتهم للتعويض.
- ل- استشارة المتفقدّين في برامج مشاريع المؤسّسات التربويّة في مجال اختصاصهم.

2. الوسائل التعليميّة:

- أ. اعتماد اقتراحات المتفقدّين في ضبط التجهيزات العلميّة وتوزيعها على المؤسّسات التربويّة.
- ب. إعلام المتفقدّين بما يرد على المؤسّسات التربويّة من وسائل تعليميّة وكتب وغيرها كلاً في اختصاصه.

3. المراقبة المستمرة:

أ. استشارة المتفقدّين عند الاقتضاء فيما يمكن أن يتسرّب من خلل في تواتر الفروض أو إصلاحها وموافاة كلّ متفقدّ بنصوص الاختبارات العادية والتأليفية فور إجرائها حتى يتمكّنوا من دراستها والعمل مع المدرّسين على تلافي النقائص في المستقبل.

ب. تمكين المتفقدّين من روزنامة الفروض العادية قبل إجرائها.

4. المتابعة البيداغوجية:

أ- متابعة نتائج التلاميذ:

دعوة مديري المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية إلى إمداد المتفقدّين كلّاً في اختصاصه بنتائج التلاميذ في نهاية كلّ من الثلاثيّ الأوّل والثلاثيّ الثاني من العام الدراسي.

ب- موافاة المتفقدّين كلّاً في اختصاصه بجداول مقارنة بين نتائج الامتحانات الوطنية في كلّ مؤسسة تربويّة والنتائج الحاصلة طوال السنّة الدراسيّة وذلك قبل نظرهم في الموازنات البيداغوجية للسنّة الدراسيّة الجديدة.

ج- متابعة عمل المدرّسين:

ضرورة متابعة المندوبيّات الجهويّة للتربية لتقارير التفقدّ الخاصّة بالمدرّسين وذلك بشكر المتميّزين منهم ودعوة الآخرين إلى تجاوز النقائص ومزيد الاعتناء بالعمل ويمكن لفت النّظر إن دعت الحاجة إلى ذلك (المنشور عدد 94/26 بتاريخ 7 أفريل 1994).

د- متابعة تغيب المدرّسين عن اللّقاءات البيداغوجية واتّخاذ الإجراءات اللّازمة في هذا الشأن.

وزير التربية
حاتم بن سنان

